• اليونانيين (الاغريق) فقد عرفوا ما يسمى بنظام (قرض المخاطرة الجسمية) وهو عبارة عن اتفاق بين مالك السفينة أو ربانها مع احد الأشخاص على أن يقدم هذا الأخير قرضاً للأول لغرض شراء بضائع و تجهيز السفينة بما يلزم لإتمام الرحلة البحرية.

- أما العرب فقد أهتموا بالتجارة اهتماماً كبيراً سواء في عصور الجاهلية إذ كان التعامل التجاري يمتد بين بلاد الشام و اليمن .
 - و عند ظهور الاسلام أوجد المسلمون أنظمة و قواعد متعددة كالإفلاس وعقد الشركة و طبقوا أحكام الشريعة الاسلامية في هذا الخصوص.

- بحلول القرن الخامس عشر و هو عصر الاكتشاف الجغرافي و التطور الاقتصادي والسياسي، فمن الناحية الجغرافية تم اكتشاف امريكا و طريق رأس الرجاء الصالح، و تم التوصل الى الهند و دول الشرق الأقصى أما من الناحية السياسية فإن الأبرز والأهم فيها هو سقوط القسطنطينية على أيدي الدولة العثمانية التي سيطرت على دول البحر الأبيض المتوسط.
- الاتجاه نحو تدوين شامل لأحكام القانون التجاري ، فبحلول القرن السابع عشر شرعت فرنسا تشريعين الأول في تنظيم الشركات و الافلاس و المحاكم التجارية و الثاني في التجارة البحرية .

- أول قانون وضعي عرفه العراق في موضوع التجارة هو قانون التجارة البرية العثماني الصادر سنة ١٨٥٠ الذي تضمن أحكاماً بالشركات التجارية والأوراق التجارية والعقود والإفلاس التجاري وتم الغاؤه في نهاية الأمر بقانون التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٣.
- ثم صدر بعد ذلك قانون التجارة البحرية العثماني ١٨٦٥، وعالجت أحكام هذا القانون المركز القانوني للسفينة وإيجارها.
- وتبع هذا القانون قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي بالقانون الجديد قانون التجارة الجديد المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ المفعول حالياً.